لعذر لعدم عذره

ابتداء مطلقا فهو خلاف فيه ما عدا الوجوب والتحريم ابتداء واما
لمعنى انما لم يلزم العباد ابتداء لعذر مع بقاء موجب اللزوم لولا العذر
والمعنى الاول لم يذكر لاحد فتعين الثاني والوارد على خلاف دليل
الندب او الكراهة خارج عنه واعترض بتحريم الصلوة والصوم على
الحائض فانه يصدق عليه تعريف الرخصة وليس منها فلا يكون مانعا واجيب
بان الحيض لا يسمى عذرا فان العذر الذي شرعت له الرخصة
اما دفع تلف او دفع مشقة او دفع حاجة وترك الحائض للصلوة لا يدفع
شيئا من ذلك ولان الرخصة عبارة عن الحكم المبني على اعذار العباد
ومع الحيض مانع شرعي وليس بعذر والرخصة قد تكون واجبة كاكل الميتة
للمضطر والقصر وقد تكون مندوبة وقد مباحا كالفطر في السفر بحسب تفاوت
المشقة والحكم الثابت عليهما اي على دليل الوجوب او الحرمة اذ لا
يجتمعان يسمى عزيمة في الاصطلاح واما في اللغة فهو الجد في الامر والقطع
عليه وفي جعلهما اي الرخصة والعزيمة من القسم الثاني وهي الاحكام
الوضعية تكلف والجاعل لهما من القسم الثاني هو الامدي لانه جعل
اصناف خطاب الوضع ستة الحكم بالسببية والشرطية والمانعية
والصحة والبطلان والسادس العزيمة والرخصة فقيل في وجهه لان
الشارع نصب المشقة وخلافها علامة لهما وفيه انهما من الاسباب ولا كلام
فيها انما الكلام في موجبها وقيل لان اتصاف الفعل والترك بالرخصة
والعزيمة ثابت بخطاب الوضع باعتبار ان فيهما تعلقا زائدا على الاحكام الخمسة
كما في الصحة والفساد وهذا اقرب في توجيه كلامه النوع الثاني
من الحكم المبحوث عنه ثلاثة اقسام وهي السبب والشرط والمانع وسميت
احكاما وضعية لان الشارع وضعها علامات لاحكام تكليفية وجودا وانتفاء
وانما كان هذا النوع ثلاثة اقسام لانه ان حكم على الشي باستلزام حكم فاما
ان يحكم عليه باستلزام وجوده وجود حكم فالسبب اي هو المسمى سببا
ومعنى الحكم عليه ان يجعل وصفا ظاهرا منضبطا مناطا لوجود حكم كالزنا فانه
حكم فيه بكونه سببا لوجوب الجلد بمعنى انه اذا وجد الزنا وجب الجلد
وقد تكون الاسباب وقتية كالدلوك ومعنوية كالاسكار او حكم على الشي

(هامش: فيه ان الفطر مباح [illegible] والصوم [illegible] الفطر افضل [illegible] السلام [illegible] الفضول [illegible] ذكره [illegible])

باستلزام وجوده عدم حكم او عدم سبب لحكم فالمانع اي هو المسمى مانعا
فالمانع حينئذ قسمان احدهما ما استلزم وجوده عدم الحكم وهو وصف ظاهر
منضبط يستلزم وجوده حكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص
فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يكون الابن سببا لعدمه
والثاني ما استلزم وجوده عدم سبب الحكم وهو وصف ظاهر منضبط يستلزم
وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكوة عند من جعله مانعا
لوجوبها فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل المال ولم
يدع الدين في المال فضلا يواسى به او يحكم على الشي باستلزام عدمه عدم
حكم او عدم سبب فالشرط اي هو المسمى شرطا وهو ايضا قسمان
احدهما ما استلزم عدمه عدم الحكم وهو وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه
عدم الحكم كما ان المانع يستلزم وجوده عدم الحكم فبالحقيقة عدمه مانع
وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم كالحول في وجوب الزكوة فان وجوبها
من دونه يؤدي الى الاضرار بذي المال ان وجبت دائما وبالفقراء ان وجبت
مرة فقط والثاني ما استلزم عدمه عدم سبب الحكم كذلك وحاصله
ان في عدمه حكمة تنافي حكمة السبب كالاحصان في سببية الزنا
للرجم فان الحكمة في سببيته الزجر عن ارتكاب ما يوجب اختلاط الانساب
ولو اعتبرت من دون احصان لادى الى كثرة اتلاف النفوس لوقوع دواعي الزنى
من غير المحصن مسئلة الصحة والبطلان توصف بهما العبادات تارة
وعقود المعاملات اخرى وهل ذلك الوصف مستفاد من العقل فيكونان حكمين
عقليين ام من الشرع فيكونان حكمين شرعيين وضعيين هل الحكم بالصحة
والبطلان ووصف الشي بهما امر عقلي وهو اختيار ابن الحاجب وصاحب
الفصول ومن وافقهما وقيل بل هو شرعي وضعي وهو اختيار الامدي ومن قال
بقوله وسنذكر وجه كل قول بعد بيان معناهما والصحة هي ترتب الاثار شرعا
وهو اي البطلان نقيضها فهو عدم ترتب شي من الاثار والاثر للشي ما يقصد منه
كحل الانتفاع في المعاملات وهي في العبادات موافقة الامر عند المتكلمين
وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة الظنية ثم حصل العلم في الوقت
بعدمها لحصول الامتثال مع ظنها وسقوط القضاء عند الفقهاء فلا يوصف